عنوان البحث:

المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي

(دراسة مقارنة)

الطالبة: خولة حسن خلف الحوسني

الماجستير في القانون العام

كلية القانون – جامعة الشارقة

د/ حليمة خالد المدفع

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون - جامعة الشارقة

٢٠٢٣م

ملخص

هدف البحث إلى تحديد المقصـــود بجريمة الابتزاز والتهديد عبر وســـائل التواصـــل الاجتماعي وأهم أســـاليبها، والتعرف على البنيان القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد، واســـتعراض العقوبات والتدابير الجزائية المقررة لها في التشريع الإماراتي والمصري، وبيان مدى كفايـــة النصـــوص القانونية في المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وســـائل التواصـــل الاجتماعي في التشـــريع الإماراتي مقارناً بالتشـــريع المصـــري. واعتمد البحث على المنهج التأصـــيلي التحليلي، وذلك من خلال وصـــف موضوع الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضـــائية، كما اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشـــريع الإماراتي والتشريع المصـــري فيما يتعلق بجريمة الابتزاز والتهديد عبر وســـائل التواصـــل الاجتماعي، وتوصـــل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع الإماراتي شدد العقوبة في حال ارتكاب جريمتي الابتزاز والتهديد عبر وســـائل التواصـــل الاجتماعي، نظراً لخطورتها على أفراد المجتمع، لاســـيما ما يخدش شـــرفهم أو اعتبارهم، إلا أن المشـرع المصـري قد جعل تشـديد العقوبة في أضـيق الحدود، حيث حدد حالات تشـديد العقوبة المقضـي بها لتكون السجن المشدد على سبيل الحصر دون تزايد أو توسع فيها. وأوصـى البحث بأن يحذو المشـرع المصـري حذو المشـرع الإماراتي بإضـافة تدابير جزائية جديدة بحق مرتكبي الجرائم الإلكترونيـة، حيـث لم ينص إلا على تـدبيري الغلق وحجـب الموقع، ولكون التـدابير الجزائيـة أدوات تشريعية فعالة في سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الإجرام الإلكتروني.

الكلمات الدالة: المواجهة الجنائية - الابتزاز والتهديد – وسائل التواصل الاجتماعي - التدابير الجزائية.

Abstract

The aim of the research is to define what is meant by the crime of extortion and intimidation through social media and its most important methods, and to identify the legal structure of the crimes of extortion and intimidation, and to review the penalties and penal measures prescribed for them in the UAE and Egyptian legislation, and to indicate the adequacy of the legal texts in the criminal confrontation of the crime of extortion and intimidation via social media in UAE legislation compared to Egyptian legislation. The research relied on the analytical fundamentalist approach, by describing the issue of extortion and threats through social media, and analyzing legal texts, jurisprudential opinions and judicial rulings. The research reached several results, the most important of which is that the Emirati legislator has increased the penalty in the event of committing the crimes of extortion and threatening through social media, given the danger it poses to members of society, especially what offends their honor or consideration. Cases of aggravating the sentence to be aggravated imprisonment exclusively, without increasing or expanding it. The research recommended that the Egyptian legislator follow the example of the UAE legislator by adding new penal measures against the perpetrators of cybercrimes, as he only provided for the two measures of closing and blocking the site, and that the penal measures are effective legislative tools in order to achieve the protection of society from cybercrime.

Keywords: criminal confrontation - blackmail and threats - social media - punitive measures.

مقدمة

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة، نظراً لطبيعة تلك الوسائل في مجال التواصل والاتصال، وهذه الجرائم وإن اتفقت وغيرها من جرائم الإنترنت واشتركت معها في العديد من الخصائص والميزات، إلا أن لها طبيعة خاصة تنفرد بها دون سواها نظراً لخصوصيتها، ويطلق عليها الجرائم الناعمة كونها عبارة عن جرائم محتوى أو جرائم تعبيرية لا أثر مادي لها، بالإضافة إلى سهولة إتلاف الدليل وسهولة التخفي الذي يقابله صعوبة التوصل إلى الجاني.

ومع تنوع الخصائص والميزات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي، تنوعت وتوزعت المسؤوليات القانونية تارة، وأثارت إشكاليات قانونية تارة أخرى، خاصة مع التحديثات التي تطلقها وسائل التواصل الاجتماعي بين فينة وأخرى، بشكل يصعب معه وضع إطار قانوني معين يحكم تلك الوسائل، كونها في تحديث مستمر يتطلب معه مواكبة قانونية سريعة من قبل المختصين، لتكييف تلك الخصائص والميزات وما تثيره الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من إشكاليات قانونية.

ونظراً لخطورة جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما ما يتعلق منها بالمساس بشرف واعتبار أفراد المجتمع، الأمر الذي حدا بالمشرع الإماراتي إلى تجريم هذه الجريمة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

يعد الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد صور الجرائم الإلكترونية التي ظهرت ملامحها واضحة في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أرقت مستخدمي هذه التقنيات الحديثة نتيجة حدوث العديد من التجاوزات التي تعدت على خصوصياتهم وبياناتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، وتؤدي في بعض الأحيان إلى التشهير بهم، لاسيما أن المبتز الإلكتروني لا يتطلب المزيد من الأدوات أو التخطيط الدقيق لاصطياد ضحاياه، حيث يحتاج المبتز إلى صورة أو مقطع مصور أو حتى معلومة في إحدى منصات التواصل الإلكتروني لينسج بعد ذلك فصول جريمته التي يدر من خلالها أموالاً كثيرة عبر طرق وحيل الابتزاز الإلكتروني المتعارف عليها في عالم المبتزين.

وعلى الرغم من أن الغرض من جرائم الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو الحصول على المال، إلا أن ضحايا تلك العمليات يتعرضون لظروف صعبة طوال فترة ابتزازهم بسبب خوفهم من الفضيحة أو التشهير بهم، وتؤدي تلك الظروف إلى تدهور الحالة النفسية للضحايا وترديها لدرجة تدفع البعض منهم إلى إنهاء حياته ما لم يتم التدخل من جانب الأجهزة الأمنية في الوقت المناسب.

وعليه، سنتناول في هذا البحث جريمة الابتزاز والتهديد في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مقارناً بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وذلك من خلال التعرف على البنيان القانوني لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتحديد الجزاءات المقررة للابتزاز والتهديد.

مشكلة البحث:

إن الأفكار والآراء التي يتم طرحها في شبكات التواصل الاجتماعي والرد عليها من قبل مستخدميها وتبادل الآراء فيما بينهم تعد من المسائل اليومية المتعارف عليها في وقتنا الحالي، إلا أنه قد يحتدم النقاش في بعض الأحيان عند اختلاف وجهات النظر، مما قد ينشأ عنه مشادة كلامية تتطور إلى الابتزاز والتهديد والوعيد بألفاظ خارجة عن النص قد يفسرها البعض بأنها تشكل خطراً على نفس أو مال الغير. ومن هنا نتناول إشكالية دراستنا من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الضوابط القانونية للأفعال التي تشكل تهديداً في مواقع التواصل الاجتماعي، وهل كل قول أو فعل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يشكل تهديدا؟ وهل السلوك الإجرامي للابتزاز والتهديد الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات هي ذاتها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية ودورها في المواجهة الجنائية لمرتكب جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في كل من التشريع الإماراتي مقارناً بالتشريع المصري؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في التأصيل القانوني لجريمة الابتزاز والتهديد التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما في ظل انتشار وتعدد تلك الوسائل في المجتمع، مما يلزم معه الوقوف على مدى كفاية كفاية النصوص القانونية، ودورها في تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في كل من التشريع الإماراتي مقارناً بالتشريع المصري، كما تتجلى أهمية البحث في تقديم التوصيات والاقتراحات التشريعية للحد من ارتكاب جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتأمل الباحثة أن تكون هذه الدراسة بمثابة انطلاقة لدراسات قانونية أخرى جديدة في ظل ندرة الدراسات التي تناولت هذه الجريمة على وجه الخصوص.

أهداف البحث:

١. تحديد المقصود بجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأهم أساليبها.

٢. التعرف على البنيان القانوني لجرائم الابتزاز والتهديد المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي واستعراض العقوبات والتدابير الجزائية المقررة لها في التشريع الإماراتي والمصري.

٣. بيان مدى كفاية النصوص القانونية في المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي مقارناً بالتشريع المصري.

منهج البحث:

لتحليل مشكلة البحث وتحقيق أهدافه، فقد تم الاعتماد على المنهج التأصيلي التحليلي، لوصف موضوع الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المرتبطة بالموضوع، كما اعتمد البحث على المنهج المقارن بين التشريع الإماراتي والتشريع المصري فيما يتعلق بجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

خطة البحث:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

- المطلب الأول: تعريف الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساليبه
- المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

- المطلب الأول: العقوبة المقررة للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي
- المطلب الثاني: التدابير الجزائية للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

البنيان القانوني لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد:

يعد الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم التقليدية في أساليبها التي من الممكن أن يرتكبها المبتز من خلال الأنظمة المعلوماتية، والتي من أشهرها مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف حمل شخص آخر على القيام بفعل أو الامتناع عنه، سواء أكان هذا الفعل مشروعاً أو غير مشروع، بواسطة الدخول بطريقة متعمدة إلى الحاسوب بواسطة شخص أو الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني، مستخدماً في ذلك وسائل التقنية المختلفة، ومنها أيضاً (الهواتف الذكية) [1]. حيث إن الابتزاز هو ممارسة المبتز للضحية مستخدماً أسلوباً من أساليب الضغط والإكراه، بهدف التعدي على حياته الخاصة والمساس بها عن طريق التشهير به أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار فيما يخصه من بيانات أو معلومات كالصور الشخصية أو البيانات الخاصة[2].

ولتوضيح مفهوم الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتعرف على أهم أساليب ارتكاب الفعل المُجرم قانوناً، وكذلك تحديد أركان هذه الجريمة وفقاً للتشريع الإماراتي والمصري، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساليبه
- المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

تعريف الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأساليبه

على الرغم من حداثة مصطلح "الابتزاز والتهديد" في صورته الإلكترونية، إلا أنه يمكن القول بأن مضمون هذا المصطلح وجد من قبل ضمن نصوص قانون الجرائم والعقوبات، حيث أن المشرع الإماراتي قد نص في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على جريمة التهديد في صورتها التقليدية في المواد (٤٠٢-٤٠٥) منه، وأيضاً نجد أن المشرع المصري قد نص على جريمة التهديد في صورتها التقليدية بموجب المادتين (٣٢٦، ٣٢٧) من قانون العقوبات المصري، إلا أنه تم استخدام مصطلح الابتزاز والتهديد الإلكتروني لأول مرة في القانون الإماراتي في المادة (١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن جرائم تقنية المعلومات الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، إلا أن المشرع المصري لم يستخدم هذا المصطلح صراحة في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإن كان قد عاقب على هذه الجريمة بموجب المادة (٢٦) منه.

---

١ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩.

٢ إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية - الإمارات نموذجاً، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٠١٦م، ص ٤٢.

أولاً- تعريف الابتزاز والتهديد في اللغة والاصطلاح:

١- التعريف اللغوي للابتزاز:

ابتز يبتز، ابتزز، ابتزازاً، فهو مبتز، والمفعول مبتز، ابتز المال من الناس، سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر. وابتززت الشيء أي استلبته غلبه وغصبه، ويعني الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد وفضح بعض أسراره أو غير ذلك، ويقال ابتز المال: أي استجره بغير حق وبغير رضاء صاحبه، ودعه ابتز بيتز ابتزاز فهو مبتز[٣].

٢- التعريف اللغوي للتهديد:

تهديد مصدر هدد، وجه إليه تهديداً: إنذاراً، وعيداً، هدد (فعل) هدد يهدد، فهو مهدد، والمفعول يهدد، هدد فلان، تهدده، خوفه وتوعده بالعقوبة[٤].

٣- التعريف الاصطلاحي للابتزاز:

هو الحصول على أي مقابل مادي أو معنوي من شخص آخر بوسيلة من وسائل الجبر أو الإكراه، وذلك بتهديده بفضح بيانات أو صور خاصة به أو بأحد يهمه[٥].

٤- التعريف الاصطلاحي للتهديد:

هو كل فعل يقوم به الشخص لإنذار آخر بخطر سيلحقه به أو بماله، أو بشخص الغير أو بمال الغير، ومن شأنه أن يلحق به ضرراً، وقد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات أو نحوها[٦]. كما يعرف الابتزاز اصطلاحاً في صورته التقليدية بأنه كل فعل من شأنه التهديد بالكشف عن بيانات أو معلومات أو إسناد واقعة من المرجح أن تضر بالشرف أو السمعة أو إفشاء أسرار أمور معينة أو إتيان فعل معين من أجل الحصول على أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات[٧].

وعرفه جانب من الفقه بأنه "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة أو إلحاق أذي بنفس أو مال الضحية أو شخص عزيز لديه، معتمداً في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته"[٨].

أما الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً فيعرف بأنه "استغلال المبتز لمهاراته الإلكترونية لغرض سرقة البيانات والمعلومات السرية للضحية، فضلاً عن صوره ومستنداته الشخصية أياً كان نوعها، وإجباره على دفع الأموال أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون أو التأثير في نفس الضحية كتخويفه أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد"[٩].

---

٣ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، لبنان، مجلد ٢، ج١٥، ١٩٩٨، ص ١٣٦.
٤ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، ج٣، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠.
٥ إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج١، مطابع دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٩٧.
٦ جرجس موريس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط٣، ١٩٩١م، ص ١٨٧.
٧ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ١١٣.
٨ تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٥٥٢.
٩ محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة قانونية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥.

كما ورد تعريف التهديد الإلكتروني اصطلاحاً بأنه "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبلغاً مالياً، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كـ"الفيس بوك، تويتر، انستجرام، سناب شات، واتساب وغيرها"، نظراً لانتشارها الواسع والكبير من قبل جميع فئات المجتمع"[١٠].

يتضح من التعريفات السابقة أن لفظي (الابتزاز والتهديد) يستعملان غالباً في النيل من حريات الناس من خلال التهديد والتخويف بفضح الأسرار والمكونات الشخصية بوسائل الجبر أو الإكراه. أما الابتزاز اصطلاحاً فيقصد به الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك، بينما يقصد بالتهديد ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر به.

وفي الحقيقة، تختلف وسائل الابتزاز والتهديد باختلاف الوضع العام لكل مبتز أو ضحية، حيث تعددت هذه الوسائل بتعدد أساليب التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت مجالاً خصباً يمارس الجناة مبتغاهم ويحققوا أهدافهم، ولذلك فقد حدد المشرع الإماراتي هذه الوسائل - على سبيل الحصر - وذلك في نص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وتتمثل هذه الوسائل في (الشبكة المعلوماتية، إحدى وسائل تقنية المعلومات) والتي يندرج تحتها وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً- تعريف الفقه للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

تعددت تعريفات الابتزاز والتهديد من جانب الفقه، لكن جميعها تدور حول معنىً واحد يتمثل في الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك.

ذهب رأي من الفقه إلى تعريف الابتزاز بأنه "القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات"[١١].

في حين ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف الابتزاز بأنه "كل فعل من شأنه التهديد بالكشف عن بيانات أو معلومات أو إسناد واقعة من المرجح أن تضر الشرف أو السمعة أو إفشاء أمور سرية معينة أو إتيان فعل معين من أجل الحصول على أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات"[١٢].

وعُرف الابتزاز الالكتروني بأنه "الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف يسعى لتحقيقها المبتز"[١٣].

---

١٠ محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٤.

١١ محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠١٥، ص ٧٣.

١٢ حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣١١.

١٣ سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧١.

أما التهديد فيعرفه بعض الفقه بأنه "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب شخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"[١٤].

ومن خلال التعريفات التي تناولت (الابتزاز) يلاحظ أنها لا تخرج عن اعتبار أن الابتزاز وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه الجاني أو الشخص المبتز على إرادة المجني عليه بهدف الوصول إلى مبتغاه، لاعتبار أن الابتزاز مرتبط بالتهديد، فبدون التهديد لا يتحقق الابتزاز الذي يحققه المبتز سعياً لرغباته سواء أكانت مادية أو معنوية. كما يلاحظ من التعريفات السابقة التي تناولت (التهديد) أن هذه الجريمة تحدث أثراً خطيراً في نفس المجني عليه، تتمثل في إدخال حالة الرعب والخوف والقلق، لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى قد يمس نفسه أو ماله أو إفشاء أمور ماسة بحياته الشخصية وشرفه واعتباره، وتكون الخطورة أكبر إذا ما كان من شأن الفعل الذي يأتيه الجاني إخضاع المجني عليه للإكراه، وذلك من خلال الضغط على إرادته بهدف تحقيق مراده ورغبة معينة يرمي إليها الجاني.

وعليه يمكن للباحثة استنتاج تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه "استغلال المبتز لمهاراته الإلكترونية أو قربه الاجتماعي من الضحية لغرض سرقة البيانات والمعلومات السرية لتلك الضحية، فضلاً عن بياناتها الشخصية أياً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون، أو التأثير في نفس الضحية كتخويفه أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد".

ثالثاً- أساليب ارتكاب جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

فيما يلي نستعرض أساليب الابتزاز والتهديد الإلكتروني التي يلجأ إليها الجاني، ومنها:

١- إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية:

يلجأ المبتز أحياناً إلى إنشاء مواقع إلكترونية بهدف حصوله على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخص المجني عليه، مثال: (المواقع الخاصة بالتعارف والزواج، أو الخاصة بالبحث عن الوظائف)، حيث يقوم الجاني بإنشاء ملف يحتوي على معلومات تخص المجني عليه بدون علمه، أو دون الحصول على موافقته، وقد يحدث أن يقوم الجاني بعمل مثل ذلك وبعلم المجني عليه بعد إيهامه بأن جمع المعلومات المرسلة سيتم التعامل معها بكل سرية، ولكي تكون تلك المواقع أكثر مصداقية، فإن الأمر يتطلب أحياناً للاشتراك بها واستخدامها من قبل المجني عليه تحويل مبالغ مالية، ومنها المواقع التي تهتم بالبحث عن الوظائف للعاطلين عن العمل، إذ تتطلب تلك المواقع للاشتراك بها التسجيل أولاً، ومن ثم تعبئة البيانات الخاصة بالضحية كأرقام التواصل، أو البريد الإلكتروني وغير ذلك من البيانات[١٥].

ونتيجة للتطور الهائل في مجال الإنترنت، وظهر عنها مواقع التواصل الاجتماعي التي عن طريقها أصبحت لغة التخاطب بين الجنسين أسهل من ذي قبل، نتيجة لاستخدام الأجهزة الرقمية أو الذكية الحديثة التي تحتوي على العديد من مواقع التواصل الاجتماعي، ما أدى إلى تطور وسهولة الابتزاز

١٤ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٥٣.
١٥ جلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص ١١٩.

نتيجة العلاقات التي تنشأ عبر هذه الشبكات والمواقع، ويحدث ذلك بعد أن يكسب المجني عليه ثقة المبتز والاطمئنان له، ويقوم بإرسال صوره أو يقوم بعمل تسجيلات صوتية والاحتفاظ بها[١٦].

٢- غرف المحادثة (الدردشة):

تحدث جريمة الابتزاز عن طريق غرف المحادثات والدردشة الصوتية والكتابية والمرئية، والتي تعد من أشهر طرق الابتزاز، ويكون ذلك بدخول بعض الأشخاص بأسماء فتيات مستعارة بهدف ابتزاز الطرف الآخر، ونظراً لما تتمتع به تلك الغرف من خصوصية تسمح لكلا الطرفين من تبادل الأحاديث بينهم والتعارف دون إطلاع الآخرين عليها، ما ينتج عن تلك الأحاديث من كسب ثقة الطرفين وتساهل الطرف الآخر مع الجاني المبتز، حيث تعد فرصة له لتحقيق ما يهدف إليه[١٧].

٣- الهواتف الذكية:

ساعدت الهواتف الذكية في ازدياد جريمة الابتزاز، ويتحقق ذلك عن طريق استخدامه الاستخدام غير المشروع من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور لهم عبر كاميرا الهاتف الذكي، أو عبر تقنية الفيديو الملحق به، أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية ليبدأ الجاني بعد ذلك بتهديد المجني عليه بنشر تلك الصور أو التسجيلات الصوتية إذا لم يرضخ لمطالبه[١٨].

٤- حذف وإضافة صور المجني عليه لكون متطابقة مع الغرض الذي استخدمت من أجله:

تتحقق تلك الوسيلة بقيام الجاني بعمل مونتاج للصورة الخاصة بالمجني عليه عن طريق إدخال تعديلات عليها لكي تكون متطابقة مع ما يريده الجاني بهدف الوصول إلى مبتغاه، ويحدث الابتزاز عن طريق قيام الجاني بتركيب صورة للمجني عليه على صورة أخرى مخالفة للواقع، كأن يقوم بتركيب صور لرجل وامرأة لكي يهدد حياتها الأسرية ويبتز صاحب الصورة، الأمر الذي أصبح سهلاً مع تطور الأجهزة الحديثة في وقتنا الحالي، ما يؤدي في الأخير إلى الإضرار بسمعة المجني عليه وابتزازه لكي يقوم بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين[١٩].

يتضح مما تقدم أن الابتزاز والتهديد الإلكتروني يعد أسلوب ضغط وإكراه يمارسه المبتز على المجني عليه للخضوع لمطالبه مستخدماً عدة وسائل منها، التهديد والمساس بحياته الخاصة والتشهير به، ما يجعل المجني عليه يعيش صراعات داخلية من جراء الضغط أو التهديد الذي يمارس عليه من قبل الجاني المبتز للخضوع لمطالبه مستخدماً عدة وسائل مثل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي أو حذف وإضافة صور المجني عليه لتكون متطابقة مع الغرض الذي استخدمت من أجله.

---

١٦ عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٢٦٢.
١٧ محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٦.
١٨ حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.
١٩ عبد الرازق عبد اللطيف الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، دبي، ٢٠١٦م، ص ٧٢.

المطلب الثاني

أركان جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تدخل المشـــرع الجنائي منذ زمن بعيد لتجريم فعل الابتزاز والتهديد الذي يقع على عاتق المجني عليه، لما يمثله من اعتداء على حريته، وفي بعض الأحيان على شـــرفه واعتباره[٢٠]، وذلك بموجب النصوص التقليدية في قانون الجرائم والعقوبات[٢١].

ونظراً للتطور التكنولوجي الذي لحق بجميعه نواحي الحياة، ظهرت جريمة الابتزاز والتهديد في ثوبها التكنولوجي، وأصـــبحت تســـمى بجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني، وقد ترتب على ذلك تغير النطاق الذي يمكن أن تقترف فيه هذه الجريمة، وهذا النطاق يعد وضـــع ســـابق على ارتكاب الجريمة يســـتلزم القانون وجوده من أجل قيام الجريمة، وعليه لا يعد هذا النطاق جزء من الجريمة، وبالتالي فهو يعد عمل مشـــروع بينما الجريمة فعل غير مشـــروع[٢٢]، ويتمثل هذا النطاق في البيئة الإلكترونية التي تقع فيها الجريمة محل البحث، وهذا ما يسمى بالشرط المسبق أو المفترض في الجريمة[٢٣].

ولتوضـــيح أركان جريمة الابتزاز والتهديد المرتكبة عبر وســـائل التواصـــل الاجتماعي، ســـيتم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

أولاً- الركن المادي لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

جرم المشـــرع الإماراتي جريمتي الابتزاز والتهديد المرتكبة عبر وســـائل التواصـــل الاجتماعي، حيث نصـــت المادة (٤٢) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لســـنة ٢٠٢١ بشـــأن مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية، كما عاقب المشـــرع المصـــري على هذه الجريمة، ولكنه لم يســـتخدم مصـــطلحي التهديد أو الابتزاز، ولكن أقرب ما يكون لهذه الجريمة المادة (٢٥) من القانون رقم (١٧٥) لســـنة ٢٠١٨ بشـــأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصـــت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـــهر، وبغرامـة لا تقل عن خمســـين ألف جنيـه ولا تجـاوز مـائـة ألف جنيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ..... نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصـوصـية أي شـخص دون رضـاه، سـواء كانت المعلومات المنشـورة صـحيحة أو غير صـــحيحة)، وشـــدد العقوبـة في المـادة (٣٤) من ذات القـانون في حـالـة إذا كـانـت الجريمة بغرض الإضرار بالأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة.

كما جرم المشـرع المصـري في المادة (٢٦) من القانون رقم (١٧٥) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجرائم الماسـة بالاعتبار والشـرف بقوله: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنتين

---

٢٠ عبد الغني قاســـم الشـــعيبي، شـــرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢١، ص ١٣٧.

٢١ أنظر: المواد (٤٠٢-٤٠٥) من المرســـوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لســـنة ٢٠٢١ بشـــأن الجرائم والعقوبات، والمادتين (٣٢٦، ٣٢٧) من قانون العقوبات المصري.

٢٢ محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩.

٢٣ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٥٦ وما بعدها.

ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

يتضح من النصوص القانونية لجريمتي الابتزاز والتهديد الإلكتروني أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الابتزاز أو التهديد باستخدام شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات – ومنها وسائل التواصل الاجتماعي - في ارتكاب الابتزاز أو التهديد، ويجب أن يكون الابتزاز أو التهديد مرفقاً بطلب من المجني عليه القيام بفعل أو الامتناع عنه. ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز والتهديد بارتكاب الجاني أحد فعلي الابتزاز أو التهديد، فهي جريمة تقع بطريق الارتكاب، ويعني ذلك أن تلك الجريمة ذات طبيعة إيجابية[٢٤]، **أي أن المشرع قد تطلب العناصر الآتية في الركن المادي حتى يكتمل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وذلك كالتالي:**

أولاً- الفعل (الابتزاز والتهديد):

لا يختلف سلوك الابتزاز عن سلوك التهديد، فالابتزاز ينصرف إلى حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ويؤكد ذلك جمع المشرع الإماراتي بين الفعلين "الابتزاز والتهديد" على تحقيق غرض معين يتمثل في حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه[٢٥]. ويعد الابتزاز الصورة الثانية من السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة التي ينص عليها المشرع في المادة (٤٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

أما التهديد فينصرف إلى بث الخوف في نفس المجني عليه بالضغط على إرادته وتخويفه من أن ضرراً أو أذى سيلحق به، أو سيلحق بأشخاص أو أشياء لهم صلة به. ويقوم التهديد على ارتكاب الجاني سلوك ينطوي على إعلام المجني عليه بأذى سيتعرض له في شخصه أو في ماله، أو سيصيب شخص آخر أو بمال غيره، ويتم التهديد بأقوال توجه إلى المجني عليه شفهية أو مكتوبة، وبأي عبارات يكون من شأنها إلقاء الفزع والخوف في نفسه، وقد يكون بالتلويح أو التلميح بإشارات تحمل هذا المعنى[٢٦]. ويشترط في فعل التهديد أن يكون جدياً، لكي يكون من شأنه التأثير على نفسية المجني عليه وحرية إرادته، ولذلك لتخويف المجني عليه وإزعاجه، وحمله على الاعتقاد بتصميم الجاني على تنفيذ ما هدد به[٢٧].

وتستوي الصورة التي يتم بها التهديد، أي سواء وجه فعل التهديد لشخص المجني عليه نفسه وجهاً لوجه، أو وجه إليه من خلال الهاتف المحمول، أو من خلال إرسال رسائل إلى البريد الإلكتروني أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي الخاص بالمجني عليه، تحتوي على عبارات تهديد[٢٨]. ويستوي أن يكون التهديد مباشراً أو غير مباشر، ويقصد بغير المباشر أن يتم توجيه فعل التهديد إلى غير المجني

---

٢٤ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٨.
٢٥ محمد حسن قاسم، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م، ص ٨٧.
٢٦ سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق، ص ١٩٩.
٢٧ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٢٩.
٢٨ عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص ١٣٣.

عليه من خلال رسالة عبر إحدى مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال هاتفه المحمول، لكي يقوم بتوصيلها إلى المجني عليه، فالعبرة بوصول التهديد إلى الشخص المقصود به، ومتى وصل إليه وقع السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، حيث إنها جريمة من جرائم السلوك المجرد[٢٩]. كما يمكن أن يتم تهديد المجني عليه من خلال إرسال شخص له من الغير، وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت أن الجاني كان متأكداً أن الشخص المرسل إلى المجني عليه سيبلغه رسالة التهديد، وذلك بحكم علاقته بالشخص الموجه إلى التهديد[٣٠].

ولا يشترط أن يكون فعل التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي بدرجة جسامة معينة، لأن العبرة بالأثر الذي يقع في نفس المجني عليه من سلوك الجاني، ولا تقع هذه الجريمة إذا كان التهديد بأمر مشروع قانوناً، حيث يلزم أن يكون التهديد بأمر غير مشروع قانوناً، أي بأمر ينطوي على أذى بالمجني عليه، فإذا انتفت عدم المشروعية عن فعل التهديد، فإن التهديد لا يشكل جريمة وغير معاقب عليه، وما دام أن الفعل ذاته لا يشكل جريمة، فمن غير المتصور أن يكون التهديد به جريمة[٣١].

وباستقراء نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، نجد أن النصوص المجرمة للسلوكيات المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد جرمت الفعل فقط، وليس من بينها ما يجرم الامتناع عن فعل، كون المشرع عاقب على إتيان سلوك ما، ولم ينتظر من الجاني القيام بفعل ما لكي يعاقب على الامتناع عن إتيانه، كما أنه لم يطلب من المخاطب بالقانون إتيان فعل معين حتى يجرم الامتناع أو الإحجام عنه، ومن أمثلة النصوص التي تعاقب على السلوكيات الإيجابية المتمثلة في الفعل ما نصت عليه المادة (٤٢) من المرسوم بقانون بقولها (.... كل من ابتز أو هدد ...). أي أن المشرع الإماراتي اشترط لقيام أي من جريمتي الابتزاز أو التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يحمل – الابتزاز أو التهديد – المجني عليه للقيام بفعل أو الامتناع عنه، فإن لم يكن أي من الابتزاز أو التهديد يحمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه أو كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، فلا محل لقيام الجريمة، بينما من الممكن في هذه الحالة – أي في حالة الابتزاز أو التهديد غير المصحوب بطلب فعل أو الامتناع عن فعل ما أو التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار – معاقبة المتهم وفقاً للمادة (٤٠٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، حيث يمكن ارتكاب جريمة التهديد تلك عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، حينها يعاقب المشرع عليها باعتبارها ظرفاً مشدداً، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٦٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[٣٢].

---

٢٩ إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٥٦.
٣٠ محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة قانونية، مرجع سابق، ص ٩٧.
٣١ محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨٤.
٣٢ تنص المادة (٦٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: (في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يعد ظرفاً مشدداً: ١- ارتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله. ٢- استخدام الجاني شبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون. ٣- ارتكاب الجاني أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة معادية أو جماعة إرهابية أو تنظيم غير مشروع).

كما اشترط المشرع المصري في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لقيام أي من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، ومنها الابتزاز التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أن يعمد الجاني إلى استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه[٣٣].

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن المشرع المصري تطلب صراحة في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أن يقترف المتهم فعل التهديد والابتزاز الذي من شأنه المساس بالاعتبار أو الشرف، ويتمثل في قيام المتهم بارتكاب أي فعل من شأنه تهديد أو ابتزاز الضحية في مالها أو نفسها أو في مال شخص الغير من ذويه، إلا أن المشرع المصري قد تطلب وسيلة معينة ليتحقق فعل التهديد والابتزاز، وذلك من خلال استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير.

ثانياً- النتيجة الإجرامية:

يلزم أن يُحدث التهديد أو الابتزاز تأثيره على المجني عليه، فيؤدي به إلى القيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل الذي صدر التهديد أو الابتزاز بشأنه، فلا تقوم الجريمة في حالة حدوث خوف تلقائي لدى المجني عليه بسبب أنه يعلم أن الجاني من المجرمين الخطرين وما اشتهر عنه الاعتداء على حياة الناس، ويلزم أيضاً أن يقع باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات[٣٤].

والقاعدة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تم ارتكاب الجريمة بها، لأن الوسيلة لا تعد عادة عنصراً في الجريمة[٣٥]. ولكن نص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يجعل لوسيلة ارتكاب جريمتي الابتزاز والتهديد أهمية، حيث اعتبرها المشرع عنصراً في الجريمة، واستلزم ارتكاب تلك الجريمة عن طريق شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. كما يستوي أن يتم الابتزاز أو التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي بأي طريقة كانت، كتابة أو صوت أو تسجيل مرئي أو أي وسيلة تعبير يمكن تحقيق أغراض الابتزاز والتهديد من خلالها، كما يستوي أن يكون الابتزاز أو التهديد موجهاً لشخص المجني عليه أو لأي من أقاربه، سواء كان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر، كما يجوز أن يكون المجني عليه في جريمة التهديد شخصاً معنوياً[٣٦].

وقد ترتكب جريمتي الابتزاز والتهديد من خلال صفحات الويب، ويتجسد ذلك في أن يقوم أحد الأشخاص بإنشاء موقع خاص به على الشبكة المعلوماتية، ويعلن فيه تهديداً لشخص آخر[٣٧]. **ومن أمثلة**

---

٣٣ المادة (٢٦) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٣٤ محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٩٦.
٣٥ ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٣، العدد ٧١، ٢٠١٨، ص ٢١٧.
٣٦ زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١، ص ٥٧٩.
٣٧ أحمد سعد محمد الحسيني، جرائم الاعتبار عبر شبكة الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والشرطية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد (٩)، مارس ٢٠١٨م، ص ٦٣.

ذلك: أن يقوم أحد الأشخاص بتهديد مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية أو التجارية ويطلب منها مبلغ مالي، وإلا سيضع على موقع خاص به على الإنترنت صورة لأحد منتجاتها مختلطاً بالحشرات.

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يفرق بين ما إذا كانت ضحية الابتزاز بالغ أم طفل، رجل أو امرأة. وهذا أمر منتقد من قبل الباحثة، لأنه يجب التفرقة في المعاملة العقابية بين ما إذا كان الضحية بالغ أم طفل، وذلك للاختلاف في القدرات العقلية والذهنية فيما بينهما، فكان من الواجب على المشرع أن ينص على ذلك صراحة، ويفرق بينهما في العقوبة المقررة ضد المتهم.

ومن قراءة النصوص القانونية الواردة في القانون الإماراتي والمصري، يتضح جلياً أن المشرع الإماراتي على عكس ما جاء به المشرع المصري، حيث تطلب المشرع الإماراتي ضرورة أن يكون التهديد أو الابتزاز الإلكتروني لحمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، حتى ولو كان العمل أو الامتناع مشروعاً، أي مخالف للقانون، وبالتالي إذا كان التهديد أو الابتزاز مجرد وغير مرتبط لدفع الضحية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، لا نكون بصدد جريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني.

ثالثاً- العلاقة السببية:

إذا كان القصد الجنائي يتطلب توقع النتيجة كأثر للفعل، فإنه يتطلب توقع الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتجعل من النتيجة أثراً للفعل، ويعد توقع علاقة السببية مرتبطاً بتوقع النتيجة، لأن الجاني حين يتوقع النتيجة فهو يتوقع كيفية تحققها. ولقد قرر المشرع الإماراتي في المادة (٤٢) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أنه قد يكون هذا التهديد أو الابتزاز بارتكاب جناية، لأن نص المشرع جاء مطلقاً، أو كان التهديد أو الابتزاز بأن يسند إلى المجني عليه أمور مخلة بالشرف والاعتبار. وقد ساوى المشرع الإماراتي بين التهديد بارتكاب جناية والتهديد بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وذلك من حيث التشديد، ولا يُقبل من الجاني أن يقوم بإثبات صدق الأمور التي أسندها إلى المجني عليه، فالعقاب المنصوص عليه لهذه الجريمة يُوقَع على الجاني، سواء كانت الأمور موضوع التهديد صحيحة أو غير صحيحة[٣٨]. وإسناد الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار من خلال شبكة الإنترنت بطريقة علنية قد يؤدي تكييف الواقعة على أنها جريمة قذف، وبالتالي لا يكون المشرع في حاجة إلى النص عليها، وكان يمكن تطبيق عقوبة جريمة القذف المنصوص عليها في المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي أو العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك على الحالة المتعلقة بإسناد الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار من خلال شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، حيث إنها تعتبر من وسائل العلنية، ولكن النص واجب التطبيق هو الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، لأن الجريمة مرتكبة بوسيلة إلكترونية والعقوبة الواردة بالمادة (٤٢) سالفة الذكر أشد.

وعلى الرغم من أن جريمة الابتزاز أو التهديد الإلكتروني في صورتها المجردة تعتبر من جرائم السلوك، إلا أن **الشروع** فيها أمر متصور، إذ أن الشروع يتجاوز مرحلة التفكير ولكن لا تتم الجريمة

---

٣٨ حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

على النحو الذي يريده الجاني بسبب ظروف عارضة تحول دون اكتمال الفعل التنفيذي للجريمة أو دون تحقق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها[1]. ويقع الشروع في جريمة الابتزاز أو التهديد الإلكتروني حال تم تهديد أو ابتزاز المتهم لضحيته عبر رسائل "الواتساب" أو البريد الإلكتروني على سبيل المثال، حيث أرسل رسالته المشتملة على الابتزاز أو التهديد وأرسلها للضحية، ولكن الضحية لم يتلقى هذه الرسالة لأسباب تقنية في الشبكة المعلوماتية، أو لأن الجهات الأمنية اعترضت الرسالة وألقت القبض على المتهم. لذلك، فإنه ولما كانت جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني في صورتها المجردة تعد من الجنح، فإن المادة (٥٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نصت على أنه: (يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة). وعليه يمكن أن تنطبق هذه المادة على جريمة الابتزاز والتهديد في حال توافر الشروع، حيث تطبق نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة. ووفقاً للمادة (٤٠) من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات، فإنه يعاقب كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. وبذلك يكون المشرع المصري يعاقب الفاعل حتى على مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة، دون تطلب تمام نفاذها وتتفق كافة عناصرها بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

يتضح مما تقدم أن الركن المادي في جريمتي الابتزاز والتهديد الإلكتروني يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في صدور فعل التهديد أو الابتزاز المصاحب بطلب القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك بأي طريقة تعبير كانت – صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رمز أو إشارة - أو أي طريقة من شأنها أن تلقي الخوف في قلب المجني عليه بشكل يحمله على الاعتقاد بقيام الجاني بإمكانية تنفيذ تهديده ما لم يقم المجني عليه بتنفيذ طلبه، أما إذا كان التهديد واضحاً المزاح به وعدم جديته فلا محل للجريمة، ويخضع تقدير ما إذا كان التهديد جاداً من عدمه لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لظروف الدعوى.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يرى جانب من الفقه أنه حتى لو كانت النتيجة الإجرامية في الجرائم الإلكترونية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداءً أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافر، حيث أن الأجدر بالفاعل أن يتراجع عن فعله، بالتالي فإن استمراره جعل الركن المعنوي متوافر، حيث أن القصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء، ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الإلكترونية تتطلب أن تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص، مثل جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت[2].

ويلاحظ أن كافة الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي جرائم عمدية، أي أنها ترتكب بقصد جنائي، ذلك أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبار أنه من الممكن أن ترتكب أي من تلك الجرائم عن طريق الخطأ مهما بلغت درجة جسامته، ومفاد ذلك أن انتفاء القصد الجنائي يعني انتفاء الجريمة، ولا محل للبحث حينها عن الخطأ غير العمدي[3]. بيد أن المشرع غالباً ما يعاقب على تلك

---

١ مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: القسم العام - الجريمة، مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠١٢م، ص ١٩٨.

٢ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٩.

٣ حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ أمن دولة، جلسة ٢٠١٨/٥/٢١م.

تلك الجرائم مكتفياً بالقصد الجنائي العام، إلا في عدد قليل منها يعاقب على القصد الجنائي الخاص، كجريمتي الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ تتجه نية الجاني إلى قيامه باقتراف فعل الابتزاز أو التهديد في مواجهة المجني عليه، لحمل المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

ونظراً لأن الجريمة الإلكترونية تقع في الغالب في صورة عمدية، فإن هذا يزيد من أهمية القصد الجنائي الذي يعبر عن جوهر العمد في الجرائم بوجه عام، إذ أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء هو أن تكون غير عمدية، ويترتب على ذلك أن تكون الجرائم العمدية أكثر عدداً وأشد جسامة ومن ثم عقاباً، فالمشرع يوجه التجريم والعقاب بصفة رئيسية إلى الخارجين عن أوامره ونواهيه عمداً، فإرادتهم واضحة في ارتكاب السلوك المجرم، ودليل على خطورة شخصية الجاني[2].

وبالرجوع للنصوص المتعلقة بجريمتي الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي المنصوص عليها في المادة (٤٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، يتضح أن المشرع الإماراتي قد تطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، حيث أن المشرع قد ضمن النص بأنه (....كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ...)، والمشرع المصري قد نص في المادة (٢٥) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه (.... تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كان المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة ...). **وعليه سنوضح فيما يلي القصد الجنائي العام ثم القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة:**

١. **القصد الجنائي العام في جريمتي الابتزاز والتهديد الإلكتروني**: ويعني ذلك أن يتوافر لدى مرتكب هذه الجريمة العلم بكافة العناصر المكونة للجريمة، أي يعلم بأنه يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، وأن الفعل الذي يقترفه يمثل تهديداً أو ابتزازاً للمجني عليه وذلك من خلال التراسل الخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو منشور عام، يحقق التهديد أو الابتزاز من خلالها، مع ضرورة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا العلم حتى نكون بصدد القصد الجنائي العام.
٢. **القصد الجنائي الخاص في جريمتي الابتزاز والتهديد الإلكتروني**: حيث أن المشرع لم يكتفي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، وإنما تطلب ضرورة أن يتوافر بجانب القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً، ويتمثل ذلك في أن يكون المتهم قام باقتراف فعل الابتزاز أو التهديد في مواجهة المجني عليه، لحمل المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي يكفي أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت فقط لحمل المجني عليه للقيام بما يبتغيه المتهم، وهو حثه على القيام بعمل[3]. وقد يكون ما يهدف إليه المتهم هو امتناع المجني عليه عن القيام بعمل ما، مثال ذلك: أن يمتنع المجني عليه الذهاب إلى المحكمة للشهادة في قضية ضد المتهم، أو امتناعه عن إصدار قرار معين في معاملة خاصة بالمتهم[4]. ويستوي لدى المشرع الإماراتي أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروع أو غير مشروع، أما وفقاً لما نص عليه المشرع المصري فإن القصد الجنائي

---

١ حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ أمن دولة، جلسة ٢٠١٨/٥/٢١م.
٢ مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٥١.
٣ عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٠٥.
٤ ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢١٦.

الخاص يتمثل في أن يكون نشر المتهم للمعلومات والأخبار والصور بغية انتهاك خصوصية المجني عليه، سواء كان المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

يتضح مما تقدم أن جريمة الابتزاز أو التهديد المرتكبة باستخدام شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي تعد جريمة عمدية، مع ضرورة أن يتوافر لهذه الجريمة القصد الجنائي بشقيه: القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنه استعمل وسيلة التواصل الاجتماعي في ارتكاب فعل الابتزاز والتهديد بحق المجني عليه لدفعه للقيام بفعل أو الامتناع عنه، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الابتزاز والتهديد عبر وسيلة التواصل الاجتماعي لبث الرعب أو الخوف في نفس المبتز أو المجني عليه.

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تبرز خطورة الجرائم الإلكترونية بوجه عام - ومن بينها جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي - في أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، ولا تعترف بفارق الزمن والمكان، فضلاً عن أنها تتعدى القيم المادية، حيث أن محل هذه الجرائم هو محل إلكتروني أو ما يطلق الفضاء الإلكتروني، الذي ليس له كيان مادي كالبيانات والمعلومات التي يتضمنها الحاسب الآلي[1].

ونظراً لخطورة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل وأدوات التواصل الاجتماعي، والتي منها جريمة الابتزاز والتهديد، والتي اتسع مجال تأثرها على مختلف فئات المجتمع، لاسيما في الدولة الأكثر إقداماً على توظيف التكنولوجيا المتطورة والتطبيقات الذكية في كافة قطاعاتها الحكومية والمجتمعية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، وأصبحت تحتل مكانة بارزة عالمياً في مؤشر استخدام الخدمات الإلكترونية والتحول الرقمي، ولذلك شدد المشرع الإماراتي عقوبة هذه الجرائم لتأثيرها السلبي على مكانة واعتبار أفراد المجتمع، وحث أفراد المجتمع ومؤسساته على الاستخدام الصحيح والآمن لتلك الوسائل المستحدثة، ومنها جريمة الابتزاز التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي[2].

أما المشرع المصري، فقد قرر في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بعض العقوبات التبعية والتدابير الجزائية إلى جانب العقوبة الأصلية للجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها جريمة الابتزاز والتهديد.

وخلال هذا المبحث سنعرض العقوبات والتدابير الجزائية المقررة لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي والمصري، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: العقوبة المقررة للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي
- المطلب الثاني: التدابير الجزائية للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

العقوبة المقررة للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

---

[1] Emmanuel Zidafamor, (2018). A -Term Paper- On Computer Crime and Cyber attacks, American University of Nigeria, Department of Computer Science and Software Engineering, P١٣.

[2] محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٦٣.

سـنتعرض في هذا المطلب للعقوبات الأصـلية المقررة لجريمة الابتزاز والتهديد المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في كل من التشريع الإماراتي والمصري، بالإضافة إلى العقوبات التبعية أو التكميلية، وكذلك الظروف المشددة للعقاب، فضلاً عن حالات الإعفاء من العقوبة، **وذلك كالتالي:**

أولاً- العقوبات الأصلية:

حدد المشـرع الإماراتي عقوبة جريمة الابتزاز والتهديد في المادة (٤٢) من قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية، وهي: الحبس مدة لا تزيد على سـنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسـين ألف درهم، ولا تزيد على خمسـمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١]. مما يؤكد على حرص المشرع ورغبته في الحفاظ على الاستقرار المجتمعي ومكافحة الإلكترونية بكافة أشكالها.

ويلاحظ من نص المادة (٤٢)، أن المشرع الإماراتي لم يترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة الحبس المنصـوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، بحسـب ما يراه من ظروف الواقعة، حيث حدد المشـرع في قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية مدة عقوبة الحبس بفترة سنتين، لكل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

كما نص المشـرع المصـري على عقوبة الحبس للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، ومنها جريمة الابتزاز والتهديد[٢]، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنتين ولا تجاوز خمس سـنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اسـتعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شـخصـية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

ولم يقتصر المشرع الجنائي الإماراتي على العقوبات السالبة للحرية كجزاء للجريمة، وإنما أورد في المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن الجرائم والعقوبات، مجموعة من القواعد المالية التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، أي عقوبات تنصـب على المال لا النفس، وأهم صـورها الغرامة[٣]. وقد نص المشـرع الإماراتي على عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس الوجوبية بصـورة تخييرية بشـأن مرتكبي جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسـائل التواصـل الاجتماعي في المادة (٤٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث حدد المشرع الإماراتي مقدار الغرامة بأن لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم.

---

١ كما شدد المشرع الإماراتي عقوبة التهديد في صورتها العادية في المادة (٤٠٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، حيث نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك)، كما نصت المادة (٤٠٣) من ذات المرسوم بقانون على أنه: (يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة)، وتنص المادة (٤٠٤) من ذات المرسوم بقانون على أنه: (كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم).

٢ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

٣ عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وفي ذات الشـأن نص المشـرع المصـري على عقوبة الغرامة بشـأن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة والمحتوى المعلوماتي غير المشـروع، ومنها جريمة الابتزاز والتهديد، وجعلها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية بصـورة تخييرية لقاضـي الموضـوع، حيث نصـت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سـنتين ولا تجاوز خمس سـنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

تستنتج الباحثة مما سبق أن عقوبة جريمتي الابتزاز والتهديد المرتكبة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد تكون الحبس والغرامة معاً أو تكون إحداهما، ويلاحظ أن المشـرع الإماراتي قيد مقدار عقوبة الغرامة بحدٍ أدنى هو ٢٥٠,٠٠٠ ألف درهم، وحداً أعلى هو ٥٠٠,٠٠٠ ألف درهم، كما قيد المشرع المصري أيضاً عقوبة الغرامة للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، ومنها جريمة الابتزاز والتهديد بمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه.

ثانياً- العقوبات التكميلية:

أشار المشرع الإماراتي إلى العقوبات التكميلية لكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك في نص المادة (٥٦) منه، والتي نصـت على أنه "..... مع عدم الإخلال بحق الغير حسـني النية، وفي حالة الإدانة، يحكم بمصـادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسـائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات والبيانات". وعليه يجب على قاضـي الموضـوع الحكم بتطبيق العقوبة التكميلية على المتهم بارتكاب أي من الجرائم الإلكترونية المنصـوص عليها في المرسـوم بقانون، ومنها جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما نص المشرع المصري في القانون رقم (١٧٥) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن جرائم تقنية المعلومات على العقوبات التكميلية في المادة (٣٨) من ذات القانون[١]، حيث أوجب المشـرع المصـري على المحكمة في حال الحكم بالإدانة أن تحكم على الجاني بإحدى العقوبات التبعية إلى جانب العقوبة الأصلية المناسبة للفعل الإجرامي المعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون، وتتمثل العقوبة التبعية وفق هذا القانون في المصادرة.

ويلاحظ من صـياغة المادة (٥٦) المذكورة أعلاه، أنها جاءت صـريحة ومتوافقة مع القواعد العامة التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة (٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات.

وبالرجوع إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، نجد أن المصادرة الخاصة قد تكون وجوبية أو جوازية، تبعاً لطبيعة الأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة،

---

١ نصـت المادة (٣٨) من القانون المصـري رقم (١٧٥) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن جرائم تقنية المعلومات على أنه: (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون، أن تقضـي بمصـادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها. وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشـخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصـوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق).

فإذا كانت الأشياء محظورة الصنع أو الاستعمال أو الحيازة أو البيع أو العرض للبيع، كانت المصادرة وجوبية، أما إذا كانت الأشياء مشروعة ولا تشكل جريمة بذاتها، كانت المصادرة جوازية.

وقد نصت المادة (٨٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على المصادرة الجوازية بقولها "للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية ..".

كما نص المشرع المصري في المادة (٣٨) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبة المصادرة للأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الغير حسن النية.

ولغايات تطبيق نص المادتين المشار إليهما أعلاه، يجب على المحكمة عند الحكم بالمصادرة الجوازية، مراعاة الشروط والضوابط التالية:

١. ارتكاب الجاني لجريمة، جناية أو جنحة، وليس مخالفة، وثبوت مسؤوليته عنها، فلا مجال للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية إلا إذا وقعت جريمة مستوفية الأركان، سواء أكانت جريمة تامة أو ناقصة (شروع)، وثبت مسؤولية الجاني عنها، ولا فرق أن تكون الجريمة مقصودة أو غير مقصودة، فالمادة (٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات نصت صراحة على أنه "للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بالمصادرة ..."، دون أن تقصر المصادرة على الجرائم العمدية، فالنص جاء مطلقاً يشمل الجريمة العمدية وغير العمدية، والمطلق يجري على إطلاقه طالما لم يرد ما يقيده[١].

٢. صدور حكم بالإدانة وبعقوبة أصلية كالسجن أو الحبس أو الغرامة، فلا مجال للحكم بالمصادرة الجوازية وحدها ما لم تضاف إلى عقوبة أخرى تنطق بها المحكمة[٢].

٣. يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة، وذات صلة بالجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه، ولا فرق بين أن تكون من المنقولات أو العقارات[٣]، حيث أن نص المادة (٨٣) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات الإماراتي، قد عبر عن الأشياء التي يجوز أن تكون محلاً للمصادرة بشكل مطلق ولم يحصرها بنوع معين من الأموال.

٤. أن لا يتعلق بالأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة حقاً للغير حسني النية، فلو فرضنا أن الجاني قد استعمل ipad أو هاتف ذكي في ارتكاب جريمة ابتزاز وتهديد، فللمحكمة أن تحكم بمصادرة هذه الأشياء بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الأصلية (الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)، ولكن على فرض أن هذه

---

١ عبد الرازق عبد اللطيف الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ١٠٦.
٢ إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
٣ عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

الأدوات (ipad أو هاتف ذكي) كانت مملوكة لشـــخص آخر اســـتعارها الجاني منه، ليس له أية صـلة بالجريمة، ولم يكن يعلم بنية الجاني باسـتعمالها في ارتكاب جريمة ابتزاز وتهديد، فلا تحكم المحكمة بـالمصـــــادرة في هذه الحـالـة، وهذا يتفق مع طبيعـة المصـــــادرة، فهي عقوبـة تكميليـة، والعقوبة شخصية لا تفرض إلا على المسؤول عن الجريمة[1]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها بأنه: "وحيث أن قانون العقوبات الاتحادي أجاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم، لما كان ذلك وكان النص في القانون على مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة يجب تفسيره على هدي من حماية حقوق الغير حسني النية"[2].

ويلاحظ أن عقوبة المصـــادرة جاءت مشـــتركة بين كافة الجرائم المنصـــوص عليها في القانون الإماراتي بشـــأن مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك وفقاً لنص المادة (٥٦) منه، وهو ذات الشأن في القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٢). حذف المعلومات أو البيانات:

نص المشـــرع الإماراتي على هذه العقوبة التكميلية في المادة (٥٦) من قانون مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية بقولها ".... وبحذف المعلومات أو البيانات"، وعليه فإنه يجب على قاضـــي الموضـوع بالحكم بحذف البيانات أو المعلومات في وسيلة التواصـل الاجتماعي أو في الأنظمة والبرامج والتطبيقات التي ســـاعدت الجاني في ارتكاب جريمة الابتزاز والتهديد، بحيث تكون هذه البيانات أو المعلومات غير صالحة للاستخدام، ويشمل الحذف جميع الأفعال كالإتلاف والمحو أو طمس هذه البيانات والمعلومات من البرامج والتطبيقات[3]، ويلاحظ أن المشـرع المصـري لم ينص على حذف المعلومات أو البيانات كعقوبة تكميلية في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً- الظروف المشددة:

الظروف المشـددة هي عبارة عن أسـباب ينص عليها القانون، ويجعل من توافرها سـبباً لتشـديد عقوبة الجاني، وهذا التشـديد قد يكون جوازياً يترك تقديره لمحكمة الموضـوع، كما قد يكون وجوبياً يلزم المحكمة بأن تجاوز الحد الأقصـى للعقوبة المقررة أصـلاً للجريمة أو استبدالها بعقوبة من نوع آخر، وذلك كله ضمن الحدود التي يقررها القانون[4].

---

١ عبيد صالح حسن، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، العدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥م، ص ١٧١.

٢ حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٣ جزاء، جلسة ٢٠١٣/٧/١٢م.

٣ محمد الأمين البشرى، محمد الهنائي: الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها، مركز البحوث والدراسات الأمنية والشرطية، أبوظبي، ٢٠١٥، ص ٨٧.

٤ عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٣٨١.

ويلاحظ أن القانون الإماراتي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نص على الظروف المشددة للعقاب بصفة خاصة على جرائم معينة، بالإضافة إلى ظروف مشددة عامة تنصرف إلى أغلب الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في القانون، ومن خلال نص المادة (٢/٤٢) نجد أن المشرع الإماراتي شدد عقوبة جريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما في حالة مساسها بشرف واعتبار المبتز المجني عليه، مما يدل على حرص المشرع الإماراتي في توفير حماية خاصة لأفراد المجتمع وحمايتهم من الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما حدد المشرع المصري في المادة (٤٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حالات تشديد العقوبة المقضي بها لتكون السجن المشدد على سبيل الحصر دون تزايد أو توسع فيها، إلا أنه أوجب تشديد العقوبة في أضيق الحدود[١] بالمقارنة بالمشرع الإماراتي، كونه أسقط أو تجاهل العديد من الحالات الهامة التي تستوجب تشديد العقوبة، ومنها جرائم الابتزاز والتهديد المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما إذا كان التهديد أو الابتزاز بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

رابعاً- الإعفاء من العقوبة:

يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أجاز للمحكمة التخفيف من حد العقوبة أو الإعفاء منها نهائياً، وذلك في نص المادة (٦١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المرسوم بقانون، ومن بينها الابتزاز والتهديد، وذلك بناءً على طلب من النائب العام، لمصلحة كل من أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها أو القبض على أحدهم[٢].

وجاءت المادة (٤١) من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات، متضمنة إعفاء المتهم بارتكاب جريمة ما أو الاشتراك فيها، من العقوبة المقررة للجريمة في حالات وظروف معينة، وهي: ١- إذا بادر أياً من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل كشفها، حيث يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو إذا أعان السلطات المختصة أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[٣].

---

١ نصت المادة (٤٣) من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات على أنه: (إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد).

٢ المادة (٦١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٣ المادة (٤١) من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات.

وترى الباحثة أنه على عكس ما جاء به المشـرع المصـري، فإنه يؤخذ على المشـرع الإماراتي تقييد سلطة الإعفاء من العقوبة وقصرها على جهة واحدة، وذلك بربطها بضرورة أن تتم بناءً على طلب من النائب العام فقط، ويكون المشرع بذلك حظر على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني

التدابير الجزائية للابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تهدف التدابير الجزائية إلى حماية الجاني وتأهيله وإصـلاحه، كما أنها ترمي إلى حماية المجتمع من خطر بعض الجناة عن طريق الحيلولة بينهم وبين الإضـرار به، وذلك من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم لدرئها عن المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره[1].

وقد تطلب القانون صراحة لجواز فرض التدبير الجزائي بحق أي شخص سبق ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة، والفعل يعد جريمة إذا نص القانون على اعتباره كذلك، فإذا كان الفعل الذي اقترفه الجاني خاضعاً لأحد نصوص التجريم، جاز فرض التدبير الجزائي على مرتكب هذا الفعل، بينما إذا لم يكن فعل الجاني خاضعاً لأحد نصوص التجريم، فلا مجال لإنزال التدبير الجزائي بحقه. كما يجوز فرض التدابير الجزائية إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني يخضع لأحد نصوص التجريم إلا أنه في الوقت ذاته يخضع لأحد أسباب الإباحة، وذلك لأن من شأن سبب الإباحة خلع الصفة الإجرامية عن الفعل، فيصبح مباحاً بعد أن كان مجرماً[2].

وقد نص المشرع الإماراتي على التدابير الجزائية وأحكامها في الفصل الأول من الباب السابع من قانون الجرائم والعقوبات في المواد (١١٠-١٣٧)، وقسمها المشرع إلى تدابير مقيدة للحرية وتدابير سالبة للحقوق، كما لم يخرج المشرع الإماراتي عن هذا التقسيم في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لاسيما وأن الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي أصبحت متاحة على نطاق واسع في المجتمع، وما أفرزته تلك الوسائل من ظهور أنماط إجرامية لم تكن معروفة من قبل، وارتكاب سلوكيات سلبية غير مشروعة، مما حدا بالدول إلى إصدار تشريعات جزائية خاصة تقرر تدابير جزائية لها[3].

ومما يلاحظ أن المشرع الإماراتي - على عكس المشرع المصري - قد توسع في فرض التدابير الجزائية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية في المادة (٥٩) منه، إلا أن المشرع المصري اقتصر تلك التدابير على "الغلق وحجب الموقع الإلكتروني" في نص المادة (٣٨) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات، **وفيما يلي نستعرض التدابير الجزائية لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني:**

١- الوضع تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية:

---

[1] عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١٥.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٧.

[3] بدر حسين الديب، المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية الحديثة، القاهرة، كلية الشرطة، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد (٣٥)، أكتوبر ٢٠١٦م، ص ٣٩.

لم يعرف المشرع الإماراتي "الإشراف"، حيث يقصد به توفير الوجود المرئي وفق الإجراءات المتبعة في الأجهزة الشرطية المختصة، ويشمل على تقديم التوجيه والإدارة[١]. أما "المراقبة" فهي تدبير جنائي يقوم على مجموعة من الواجبات التي تفرض على المحكوم عليه تمثل تقييداً لحريته من حيث إلزامه بعدم تغيير محل إقامته إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم مغادرة السكن ليلاً إلا بناءً على موافقة من الجهات المختصة[٢].

وقد نص المشرع الإماراتي على المراقبة كتدبير مقيد للحرية في المادة (١١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، بقولها "المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم: ١- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً ٢- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها ٣- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم ٤- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة. وفي جميع الأحوال تطبيق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن". **ولتدبير الوضع تحت المراقبة ثلاث حالات، هي**[٣]:

١. الوضع الوجوبي تحت المراقبة بقوة القانون، ويعني إلزام المحكوم عليه بقيود المراقبة دون حاجة إلى صدور حكم بذلك من قبل المحكمة.
٢. الوضع الوجوبي تحت المراقبة بناءً على حكم قضائي.
٣. الوضع الجوازي تحت المراقبة.

وبشأن الجرائم الإلكترونية، ومنها جريمة الابتزاز والتهديد المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أم المشرع الإماراتي في جعل تدبير الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية، تدبيراً جوازياً للمحكمة، وذلك أثناء الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وبالتالي فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطات تقديرية بشأن هذا التدبير، لكونه جوازي، لاسيما من خلال الحكم به أو تحديد مدته[٤].

وجدير بالإشارة هنا أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة هذا التدبير في المادة (٥٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وترك أمر تحديد ذلك لمحكمة الموضوع وفق ما تراه مناسباً، وذلك على عكس القواعد العامة لهذا التدبير المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، حيث حدد المشرع مدة هذا التدبير بأن لا تزيد على ثلاث سنوات. وعليه يستوي أن يتقيد قاضي الموضوع بالقيد العام لمدة المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعليه، فإن المحكمة تقضي بمراقبة كافة الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي التي يستخدمها مرتكب جريمة الابتزاز والتهديد.

---

[١] جون كولينز، قاموس دار العلم، عرينوود للمصطلحات التربوية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٨، ص ٥٧١.
[٢] مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣٥٨.
[٣] عبد الإلة محمد النوايسة وآخرون، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي – دراسة تحليلية، الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، ٢٠٢١م، ص ١٢٢.
[٤] بدر حسين الديب، المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

ثانياً- حرمان المحكوم عليه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني:

جاء هذا التدبير بشكل جوازي للمحكمة للمدة التي تقررها، وذلك وفقاً لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بحرمان المبتز المدان في جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني بحرمانه من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو أي من الشبكات المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بشكل كلي أو جزئي، ووفقاً للمدة التي تقررها المحكمة في منطوق الحكم.

وترى الباحثة ضرورة وضع لوائح محددة من قبل الجهات الإدارية والتشريعية المختصة بتنفيذ تدبير الحرمان من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ارتكاب جريمة منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، وذلك لأن تنفيذ هذا التدبير على أرض الواقع وفقاً لما هو منصوص عليه في المرسوم بقانون ستتبعه بالضرورة العديد من الإجراءات الروتينية التعقيدية، وخصوصاً أنه لا يتخيل أن تستمر الحياة في وقتنا الحاضر بدون استخدام الأشخاص لوسائل التواصل الاجتماعي والأنظمة التكنولوجية الأخرى، ومن الأشخاص من يعتمد عليها اعتماداً كلياً في إنجاز أعماله ومتابعتها، وبالتالي يصعب عندئذ إقرار تدبير "حرمان المحكوم عليه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني" بدون تحديد الفترة الزمنية للحرمان بحق المتهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر احتمالية التحايل من قبل المتهم باستخدام البرامج المتخصصة في إرجاع موقعه الإلكتروني أو حسابه الشخصي على وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً- وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل:

أورد المشرع الإماراتي حالات الدفاع الاجتماعي في الفصل الأول من الباب الثامن من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات في المواد (١٣٨-١٤٠)، وهي عبارة عن ثلاثة حالات هي: حالة المرض العقلي أو النفسي، حالة اعتياد الإجرام، وحالة الخطورة الإجرامية. كما بينت المواد (١٤١-١٤٧) من الفصل الثاني من الباب ذاته تدابير الدفاع الاجتماعي التي يمكن اتخاذها لمواجهة حالات الدفاع الاجتماعي، والتي من بينها: تدبير الإيداع في مأوى علاجي[١] ووفقاً للمادة (٢/١٤٢) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات، والمادة (٥٩) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فإنه إذا تم الحكم بإيداع المتهم في مأوى علاجي، فإنه يجب على المحكمة الجزائية المختصة أن تعرض التقارير الطبية ذات العلاقة بحالة المحكوم عليه خلال فترات دورية مختلفة، بحيث لا يجوز أن تزيد أي فترة منها عن ستة أشهر، ويجوز للمحكمة أخذ رأي النيابة العامة لإخلاء سبيله إذا اتضح أن حالته تسمح بذلك[٢].

إلا أن الباحثة ترى أن طبيعة إيداع المبتز في مأوى علاجي أو مركز تأهيل، يتعارض مع التحديد المسبق لمدة الإيداع في المأوى العلاجي والتأهيلي، حيث يتوقف هذا الأمر على الحالة العقلية والنفسية والصحية للمبتز المحكوم عليه، ما إذا كانت حالته تسمح بإنهاء فترة التدبير وإخلاء سبيله.

---

[١] عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٣٩٩.
[٢] أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الشارقة، مطبوعات الجامعة، ٢٠١٣م، ص ٣١١.

رابعاً- إغلاق الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة:

نظم المشـــرع الإماراتي إغلاق المحل كأحد التدابير الســـالبة للحقوق والتدابير المادية في المادة (١٣٣) من المرســـوم بقانون اتحادي بشـــأن الجرائم والعقوبات، بقولها "فيما عدا الحالات الخاصـــة التي ينص فيها القانون على الإغلاق، يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شـــخص من ممارســـة عمله وفقاً للمادة ١٣١ من هذا القانون، أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل إذا كان مالكاً للمحل وقت ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته، سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شـــخص آخر يكون المحكوم عليه قد أحر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

وبشـــأن الجرائم الإلكترونية، فقد نص المشـــرع الإماراتي على هذا التدبير في المادة (٥٩) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية، وأجاز للمحكمة أن تغلق الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة الإلكترونية – إغلاق جزئي أو كلي – متى أمكن ذلك فنياً، وعليه فإنه يجوز للمحكمة أن تصـــدر أمراً بإغلاق الموقع الإلكتروني أو حســـاب المســـتخدم على وسيلة التواصل الاجتماعي الذي بواسطته تم ارتكاب جريمة الابتزاز والتهديد، وذلك للحيلولة دون إبعاد المبتز مرتكب الجريمة والمحكوم عليه من استخدام الموقع في ارتكاب جرائم أخرى[١].

وفي الغالب يتم تنفيذ تدبير "إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً" من قبل السـلطات الإدارية أو الأجهزة الأمنية المعنية، وفقاً للإجراءات والسـياسـات المتبعة لديهم ولكل حالة من على حده – محل لممارسـة أعمال تقنية المعلومات، أو موقع إلكتروني، أو حساب على إحدى وسـائل التواصل الاجتماعي، أو بريد إلكتروني – وباتخاذ الوسائل التقنية والفنية اللازمة لإغلاقه[٢].

كما نص المشـرع المصـري في المادة (٣٨) من القانون رقم (١٧٥) لسـنة ٢٠١٨ بشـأن جرائم تقنية المعلومات على تدبير الغلق في حالة عدم حصول الشخص الاعتباري على ترخيص مزاولة النشاط أو المهنة، فإذا لم يحصـل على هذا الترخيص فيكون على المحكمة أن تقضـي بغلق النشـاط، ولكن بشـرط أن يكون القانون قد تطلب لمزاولة هذا النشـــاط الحصـــول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية. وأشـــارت المادة (٧) من ذات القانون على حجب المواقع الإلكترونية التي ارتكبت فيها الجريمة، وحدد إجراءات وضوابط حجب المواقع، بهدف حماية القيم والأخلاق المجتمعية وحقوق الأفراد وخصوصياتهم، وقد أوكل المشـرع المصـري لجهة التحقيق المختصـة مهمة إصـدار قرار الحجب للمواقع المخالفة، مع إلزام جهات التحقيق بضـــرورة أن تقوم بعرض أمر الحجب على المحكمة المختصـــة وتحرير مذكرة برأيها والأســـباب التي دعت لاتخاذ ذلك الإجراء، بحيث تتولى المحكمة مهمة التعقيب عليه وتصـــدر قرارها في الأمر مسبباً[٣].

وفي هذا الشـأن، ترى الباحثة أن المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن مكافحة الشـــائعات والجرائم الإلكترونية، قد أغفل تدبير الحجب النهائي للموقع الإلكتروني المرتكب بواســـطته

---

١ مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص ٤١٦.
٢ مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص ٣٤٤.
٣ عبد الرازق الموافي، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

جريمة الابتزاز والتهديد، وحل محله تدبير إغلاق الموقع، كما أن المشـرع الإماراتي قصـر اسـتخدام أمر إغلاق الموقع على محكمة الموضـوع فقط دون غيرها، على الرغم من أهمية هذا الإجراء خلال مرحلتي الاسـتدلال والتحقيق، الأمر الذي قد يترتب عليه اسـتمرار وقوع الجريمة طوال فترة التحقيق طالما لم يتم حجب الموقع وانتظار صدوره من محكمة الموضوع التي قد لا ترى وجوباً لصدوره.

الخاتمة

خلال هذا البحث تم تحديد المقصود بجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ودوافعها، والتعرف على البنيان القانوني لهذه الجريمة من خلال بيان ركنها المادي والمعنوي، واستعراض العقوبات والتدابير الجزائية المقررة لها في التشريع الإماراتي والمصري، وعليه لم يتبقى سوى عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج

١. تتعدد وسائل الابتزاز والتهديد بتعدد وسائل التقنيات التكنولوجية الحديثة، حيث ليس هناك وسيلة محددة يلجأ إليها المبتز لاستغلال ضحيته، باعتبار أن تلك الوسائل تعد مجالاً خصباً لممارسة المبتز مبتغاه وتحقيق أهدافه، سواء كان التهديد من خلال المساس بالشرف أو الاعتبار، الأمر الذي يجعل الضحية تقع تحت وطأة ضغوط المبتز لتحقيق غاياته، لذلك حدد المشرع الإماراتي وسائل الابتزاز والتهديد عن طريق استخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، ويدخل من ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة الذكية وما في حكمها.

٢. اتضح أن الركن المادي لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني يقوم على السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الابتزاز أو التهديد باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ويجب أن يكون الابتزاز أو التهديد مرفقاً بطلب من المجني عليه القيام بفعل أو الامتناع عنه، ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز والتهديد بارتكاب الجاني أحد فعلي الابتزاز أو التهديد، فهي جريمة تقع بطريق الارتكاب، ويعني ذلك أن تلك الجريمة ذات طبيعة إيجابية.

٣. اتضح أن جريمة الابتزاز أو التهديد المرتكبة باستخدام شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي تعد جريمة عمدية، مع ضرورة أن يتوافر لهذه الجريمة القصد الجنائي بشقيه: القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنه استعمل وسيلة التواصل الاجتماعي في ارتكاب فعل الابتزاز والتهديد بحق المجني عليه لدفعه للقيام بفعل أو الامتناع عنه، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الابتزاز والتهديد عبر وسيلة التواصل الاجتماعي لبث الرعب أو الخوف في نفس المبتز أو المجني عليه.

٤. تبين أن كل من المشرع الإماراتي والمصري لم يميزا بين عقوبة مرتكب جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني – فاعلاً كان أم شريكاً مباشراً – والشريك بالتسبب، متى ارتكب أي من الجرائم بمخالفة أحكام هذين القانونين، وعليه فإنه يتم تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات، والتي تعد مساواة الشريك بالتسبب في الجريمة ومرتكبها من حيث العقاب أحد أحكامها، أي التزام القاضي أن يطبق على الشريك النص الخاص بالجريمة التي اشترك فيها وأن يوقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص.

٥. شدد المشرع الإماراتي العقوبة في حال ارتكاب جريمتي الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لخطورتها على أفراد المجتمع، لاسيما ما يخدش شرفهم أو اعتبارهم، إلا أن المشرع المصري قد جعل تشديد العقوبة في أضيق الحدود، حيث حدد حالات تشديد العقوبة المقضي بها لتكون السجن المشدد على سبيل الحصر دون تزايد أو توسع فيها.

٦. على عكس ما نص عليه المشرع المصري، اتضح أن المشرع الإماراتي أغفل تدبير الحجب النهائي للموقع الإلكتروني المرتكب بواسطته جريمة الابتزاز والتهديد، وحل محله تدبير إغلاق

الموقع، كما قصر المشرع الإماراتي استخدام أمر إغلاق الموقع على محكمة الموضوع فقط دون غيرها، على الرغم من أهمية هذا الإجراء خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق، الأمر الذي قد يترتب عليه استمرار وقوع الجريمة طوال فترة التحقيق طالما لم يتم حجب الموقع وانتظار صدوره من محكمة الموضوع التي قد لا ترى وجوباً لصدوره.

ثانياً- التوصيات:

١. تعديل النصوص المتعلقة بالعقوبة المقررة للشروع في الجرائم الإلكترونية، ومنها جريمة الابتزاز والتهديد، في كل من التشريع الإماراتي والمصري، حتى تتفق مع سياستها العقابية في هذا القانون، حيث ساوى المشرعين في العقاب بين الشريك والفاعل الأصلي.

٢. ندعو المشرع الإماراتي أن يفرق بين ما إذا كانت ضحية الابتزاز والتهديد الإلكتروني بالغ أم طفل، رجل أو امرأة، وذلك للاختلاف في القدرات العقلية والذهنية فيما بينهما، وذلك من خلال النص صراحة على ذلك، وتوضيح الفرق في العقوبة المقررة ضد مرتكب الجريمة.

٣. تشديد العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وخصوصاً في حال استخدام الجاني وسيلة من وسائل الإكراه التي تؤثر على إرادة المجني عليه، أو في حال ترتب على ذلك أضرار جسيمة تلحق بالمجني عليه، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى الانتحار والوفاة.

٤. ندعو المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الإماراتي بإضافة تدابير جزائية جديدة بحق مرتكبي الجرائم الإلكترونية، حيث لم ينص إلا على تدبيري الغلق وحجب الموقع، ولكون التدابير الجزائية أدوات تشريعية فعالة لوقاية أفراد المجتمع من الإجرام المستحدث.

٥. ندعو المشرع الإماراتي أن يحدد مدة تدبير "الحرمان من استخدام وسائل تقنية المعلومات" المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث أن تطبيق هذا التدبير على أرض الواقع سيتبعه العديد من الإجراءات الإدارية والأمنية المعقدة، لاسيما وأنه في ظل الحياة المعاصرة في الوقت الحاضر، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي واقعاً يفرض نفسه على المجتمع في كافة المجالات والأعمال.

٦. ندعو المشرع المصري إلى إعادة النظر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والنص صراحة على بعض الجرائم التقليدية التي تطورت وأصبحت ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها الابتزاز والتهديد، وإدراجها في نصوص عقابية رادعة تتناسب وخطورتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الشارقة، مطبوعات الجامعة، ٢٠١٣.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦.

٣. إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية - الإمارات نموذجاً، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٠١٦.

٤. تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٢١م.

٥. جلال الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٦. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٧. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٨. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.

٩. شريف سيد كامل، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٠. عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

١١. عبد الرازق عبد اللطيف الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي القضائي، دبي، ٢٠١٦.

١٢. عبد الغني قاسم الشعيبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠٢١.

١٣. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٤. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٥. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ للنشر، دبي، ٢٠١٥.

١٦. محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٧. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١٨. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩.محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة قانونية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩.

٢٠.محمد الأمين البشـرى، محمد الهنائي: الجرائم الإلكترونية وسـبل مواجهتها، مركز البحوث والدراسـات الأمنية والشرطية، أبوظبي، ٢٠١٥.

٢١.محمد محمد مصـباح القاضـي، التدابير الاحترازية في السـياسـة الجنائية الوضـعية والشـرعية - دراسـة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٢٢.مؤيد محمد علي القضـــاة، شـــرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: القســـم العام - الجريمة، مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠١٢م.

ثانياً- الدوريات والرسائل العلمية:

١. أحمد ســعد محمد الحســيني، جرائم الاعتبار عبر شــبكة الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والشــرطية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد (٩)، مارس ٢٠١٨.

٢. بدر حســين الديب، المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية الحديثة، القاهرة، كلية الشــرطة، مجلة كلية التدريب والتنمية، العدد (٣٥)، أكتوبر ٢٠١٦.

٣. زينـب محمود حســين، المواجهـة الجنـائيـة للابتزاز الإلكتروني، مجلـة كليـة القـانون للعلوم القـانونيـة والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٢١.

٤. عبد الإلـة محمد النوايســـة وآخرون، أحكـام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشـــريع الإماراتي – دراسة تحليلية، الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، ٢٠٢١.

٥. عبيد صـالح حسن، سياسـة المشـرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشـرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، العدد ٩٥، أكتوبر ٢٠١٥.

٦. محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشـــريع الجنائي، دراســـة تحليلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٧. ممدوح رشــيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز الإلكتروني، المجلة العربية للدراســات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٣، العدد ٧١، ٢٠١٨.

ثالثاً- المراجع الأجنبية:

1. Emmanuel Zidafamor, (2018). A -Term Paper- On Computer Crime and Cyber attacks, American University of Nigeria, Department of Computer Science and Software Engineering.